رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ صالح محمد اللحيدان - مشروع كبار العلماء

هل يصح للمسافر الصلاة في السيارة على حاله إذا كانت السيارة تسير وفيها ركاب لا يرغبون بالتوقف؟ لحيدان

صالح اللحيدان

يحدث عندي اه سفر في كل شهر اه مرة او مرتين ولا استطيع ان اؤدي الصلاة في اوقاتها وذلك لان ان السيارة تسير وفيها عدد من الركاب الذين لا يرغبون في التوقف. فهل يصح لي ان اصلي وانا جالس في السيارة؟ علما انها قد - 00:00:00

لا تتجه الى القبلة افيدونا افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الهادي الامين المبعوث رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد سيد الخليقة اجمعين وعلى اله وصحابته ومن اهتدى بهديهم واتبع سنتهم الى يوم الدين وبعد - 00:00:20

فان الله جل وعلا لما فرض الفرائض لم يجعل وقتها شاغرا حيزا كبيرا من فراغ بني الانسان وانما جعلها في اوقات متفرقة وفي وقت محدود لكل فريضة وجعل اوقات الصلاة اوقاتا حتمية تؤدى فيها - 00:00:43

لها وقت اختيار ووقت اضطرار ولا يجوز للانسان ان ليؤدي الفريضة الى غير القبلة الا في احوال محدودة كأن يكون مريضا لا يستطيع التحول الى القبلة او ان يكون في حالة - 00:01:10

خوف وحرب سواء كان في ميدان القتال او كان هاربا من عدو يخشى لحاقه او طالبا امر يخشى ان يفوت لو وقف لصلاته ولو فات لما امكن تعويضه فمن رحمة الله ان يسر على العباد في هذه الاحوال - 00:01:29

بان يؤدوا صلواتهم ولو كانوا الى غير القبلة واما من كان يقود سيارة او الة من الالات وقيادته لها اختيارية فهذا لا يحل له الا ان يؤدي الصلاة كما فرض الله - 00:01:55

وكونوا بعض الركاب او اكثرهم لا يرغب الصلاة لا يصح للمسلم ان يدع الصلاة المفروضة بان يؤخرها عن وقتها من اجل رغبات من لا يصلي فان اولئك لا يصح ان ينزل عند رغباتهم - 00:02:16

ووقت الصلاة وقت محدود بامكانه وهو في السفر والصلاة تقصر ان يقف دقائق محدودة ليؤدي الصلاة مقصورة فلا يجوز له ان يصلي وهو على السيارة صلاة الفرض واما صلاة النافلة اذا اراد ان يتنفل جاز له ان يصلي النافل له ولو كان يقود سيارته - 00:02:39

والله جل وعلا يعلم المضطر من غير المضطر من العباد فالمضطر سهل الله له امره عند اضطراره ومن ادعى الاضطرار والله يعلم انه غير صادق في هذه الدعوة فان الله يجازيه على - 00:03:08

قدر واقع الحال لا على قدر دعواه فليتق الله المسلم وليؤدي هذه العبادة التي لو اراد ان يحسب وقتها من في اليوم والليلة لوجد ان وقتها لا يتجاوز نصف ساعة في جميع الاوقات الخمسة - 00:03:25

وهو بامكانه ان يقف ربع ساعة لا يقال له لم وقفت الا اذا كان في وضع ينقل امور لا يستطيع ان يختار البقاء او الوقوف كما كان يكون في حالة حرب - 00:03:46

ونحوه وفي هذه الحالة يجوز له ان يؤدي الصلاة على اي وضع يمكنه اذا كان يتعذر عليه اداء الصلاة على الارظ مستقبل القبلة والله يعلم المفسد من المصلح والله المستعان. اثابكم الله - 00:04:05